

حل الواجب الثاني - المستوى السابع - الدراسات الإسلامية - الفصل الأول

للعام الدراسي : ١٤٣٦ / ١٤٣٧ هـ

واجب مادة فقه الأديان والفرق

- ١) يعد تعلمه أعظم فضيلة عند اليهود ، هو :
- أ- التوراة
 - ب- المشنا .
 - ج- الجمارا
 - د- العهد القديم

- ٢) صيام يوم واحد يعتبره اليهود حداً على على حوادث مختلفة أهمها تحطيم ألواح التوراة وإحراق التوراة هو صوم يوم :
- أ- التاسع من آب .
 - ب- الغفران .
 - ج- الفصح
 - د- تموز

- ٣) أهم مبادئ إنجيل برنابا الذي يختلف بها عن الأناجيل الأربعة :
- أ- أنه صرح بأن المسيح عليه السلام إنسان وليس إله ولا ابن إله
 - ب- أنه نقل عن المسيح التصريح بالبشارة بالنبي محمد عليهما الصلاة والسلام باسمه
 - ج- أنه نقل عن المسيح التصريح بأن الذبيح هو اسماعيل عليه السلام وليس إسحاق كما يزعم اليهود
 - د- جميع ما ذكر .

واجب مادة الإعجاز في الكتاب والسنة

- ١) الإعجاز العلمي للقرآن الكريم محدد بـ:
- أ- الحديث عن النفس البشرية فقط

ب- الحديث عن مجالات متعددة من مجالات الخلق

- ج- الحديث عن البحار والأنهار فقط
- د- الحديث عن البرق والرعد فقط

- ٢) تأصيل التعامل مع قضية الإعجاز العلمي في القرآن تتطلب الآتي:

أ- حسن فهم النص القرآني

- ب- حفظ القرآن الكريم عن ظهر قلب
- ج- حفظ الأحاديث الشريفة عن ظهر قلب
- د- حفظ أشعار العرب

- ٣) تعريف الدحو هو:

أ- المد والبسط والإلقاء

- ب- هو الحمل والاسراع
- ج- هو التقطيع والتجزئة
- د- هو السير الطويل

واجب مادة التحرير الإداري

- ١) من صور العدل والاحسان من ربّ العمل الى عمله
- أ - المساواه بين العمال في حسن التعامل وبذل الحقوق دون تمييز
- ب - المساواه بين العمال في التكاليف بالاعمال من حيث حجمها وطاقة الانتاج فيها
- ج - تولي النظر في مظالم العمال والتناسب بين حجم العمل واجرته
- د - كل ما ذكر
- ٢) يتكون الخطاب الرسمي في الكتابه الاداريه من ستة اجزاء أساسية :
- أ - التروسة والعنوان الداخلي والاستهلال والطابع والامضاء والموضوع
- ب - التروسة والعنوان الداخلي والاستهلال متن الخطاب والخاتمه والتوقيع
- ج - التوقيع والخاتمه والنص والترويسه والدمغه والتاريخ
- د - الاستهلال والنص والخاتمة والتوقيع والترويسه والدمغه
- ٣) من الشكليات والبيانات التي تحتاجها الرسالة الادارية المرفقه : الامضاء . وتبرز اهمية الامضاء في التاليه :
- أ - يعطي الوثيقة المصادقية الرسميه ويحدد مسؤولية الممضي
- ب - يمثل علامة مجامله للمرسل اليه
- ج - يعطي المصادقية الرسميه وعدد مسؤولية الممضي ويمثل علامة مجامله للمرسل اليه
- د - ليس مما ذكر

واجب مادة التفسير ٣

- ١) اتفق الفقهاء على أن المرأة كلها عورة بما في ذلك الوجه والكفين ، ويجب تغطيتهما ويشد ذلك عند
- أ- خوف الفتنة
- ب- أمن الفتنة
- ج- عند الضرورة
- د- جميع ما ذكر
- ٢) المراد بالذين نادوا النبي صلى الله عليه وسلم من وراء الحجرات :
- أ- جماعة وفد بني عبد قيس
- ب- جماعة من وفد تميم
- ج- جماعة من وفد نجران
- د- جماعة من وفد قريش
- ٣) تعد سورة الحجرات من السور :-
- أ- المدنية التي نزلت سنة تسع من الهجرة
- ب- المدنية التي نزلت سنة سبع من الهجرة
- ج- المكية التي نزلت قبل الهجرة النبوية

واجب مادة الحديث ٣

(١) ذكر العلماء أن الظلم على أنواع :

أ- ٢

ب- ٣

ج- ٤

د- ٥

(٢) قال ﷺ (إن الله يقبل توبة العبد) وتمام الحديث :

أ- ما لم يُشرك

ب- ما لم يُصر على المعصية

ج- ما لم يُغْرِغْ

د- ما لم يجاهر بالمعصية

(٣) يدل حديث (كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا ، ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ ..) على

أ- صحة توبة القاتل المتعمد

ب- فضل العالم على العابد

ج- استحباب مفارقة التائب المواضع التي أصاب بها الذنوب

د- جميع ما ذكر

واجب مادة القضايا المعاصرة وفقه النوازل

(١) يفيد قول النبي ﷺ (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً) أن ما يدخله الصائم إلى أنفه :

أ- يفطر مطلقاً

ب- يفطر إذا تجاوزه إلى الحلق

ج- كلاهما صحيحاً

د- كلاهما خطأ

(٢) لا زكاة في المال العام كأموال الدولة ، أو المال الموقوف على جهة عامة كالمساجد :

أ- لعدم توافر النصاب

ب- لِعَدَمِ تَعَيُّنِ المالك فيها

ج- لعدم حولان الحول

د- جميعها صحيح

(٣) قرر مجمع الفقه أن الزكاة الواجبة على من يشتري الأسهم بغرض الاستفادة من غلتها هي :

أ- العشر

ب- نصف العشر

ج- ربع العشر

د- لا زكاة فيها ، بل تضم غلتها إلى بقية أمواله ، وتزكى معها

واجب مادة النظام الاجتماعي في الاسلام

(١) ابرز سمات المجتمع المسلم :

- أ- مجتمع جاد
- ب- مجتمع آمن
- ج- مجتمع متسامح
- د- جميع ما تقدم

(٢) المرأة في الاسلام :

- أ- مسلوقة الحرية
- ب- مصدر لعنة
- ج- لها التكريم
- د- قاصرة غير مكلفة

(٣) عقد النكاح :

- أ- اباحة وطء
- ب- عقد مؤقت
- ج- مندوب اليه
- د- عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ الإنكاح

واجب مادة فقه الجنايات والحدود

(١) من قتل رجل في صف الكفار يظن حربيا فبان مسلمه فعليه :

- أ- الدية .
- ب- الدية والكفارة .
- ج- لاشي عليه .
- د- الكفارة .

(٢) إذا كان وارث القصاص قاصر أو مجنون :

- أ- يستوفى الاب .
- ب- يستوفى الحاكم .
- ج- لم يستوفه أحد .
- د- يبيستوفه الوصي .

(٣) يسقط القصاص :

- أ- باتفاق تنازل جميع الورثة .
- ب- باتفاق تنازل اغلب الورثة ،
- ج- باتفاق تنازل ثلث الورثة .
- د- باتفاق تنازل احد الورثة .

بالتوفيق للجميع

ريجاني علمي